يثبت اسم الخمر الا اذا سكن وقذف بالزبد وتميز الصافي من
الكدر لان حكم الاباحة كان ثابتا للعصير بيقين فلا يزول
الا بيقين مثله واحكام الخمر مقطوع بها كالحد واكفار المستحل
وحرمة البيع والنجاسة فيناط بالنهاية لما في النقصان من
شبهة العدم ولا يصح اثباتها بالشبهة كذا في البرهان قوله وعندهما
اذا اشتد صار خمرا قال في البرهان وهو الاظهر لان هذا الاسم
انما ثبت لكونه مسكرا مخامرا للعقل وذا باعتبار صفة الاشتداد
وهو المؤثر في ايقاع العداوة والصد عن ذكر الله باعتبار
اللذة المطربة وهي قوة المسكرة فيها فاما بالغليان والقذف
بالزبد فيرق ويضعف ولا تاثير لهما في احداث صفة السكر اه
قوله وحرم قليلها اي ولو قطرة كما في الكشف وكثيرها بالاجماع
الخ هذه احكام من احكام عشرة لها ذكرها في التنوير بقوله وحرم
قليلها وكثيرها (العبارة هكذا في نسخ) نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها (وتسقط
تقومها لا ماليتها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها ويحد شاربها
وان لم يسكر منها وشارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ
ولا يجوز بها التداوي ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها اه
وافاد في المنح ان حرمة الخمر لعينها وان عدم سقوط ماليتها
هو الاصح وان الانتفاع بها حرام ولو بالنظر للملاهي او بالتنشط
او يوضع في دهن او دواء الا لاساغة لقمة بشرطه او خوف
عطش بعدها يرد عطشه فلو سكر منه لا يحد الا اذا زاد على
ذلك فيحد وان في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر

الايتين كما قال الزاهدي عشرة دلائل على حرمة الخمر احدها
سلكها في قرن الانصاب والازلام والثانية التي هي محرمة عند كافة اهل
الايمان وثانيها تسميتها رجسا وثالثها عدها من عمل الشيطان
ورابعها الامر بالاجتناب بقوله تعالى فاجتنبوه وخامسها الفلاح
باجتنابها بقوله تعالى لعلكم تفلحون وسادسها ارادة الشيطان
ايقاع العداوة بها وسابعها ايقاع البغضاء بقوله تعالى انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وثامنها
الصد عن ذكر الله تعالى الواجب عقلا وشرعا وتاسعها الصد
عن الصلاة التي هي عماد الدين بقوله تعالى ويصدكم عن ذكر
الله وعن الصلاة وعاشرها النهي الصريح بصيغة الاستفهام
المؤذن بالتهديد الشديد بقوله فهل انتم منتهون وتمامه فيها
اه قوله لان قليله يدعو الى كثيره وهو من خواص الخمريات
تزداد اللذة باستكثارها قالوا في كتبين وفي النهاية قيل ما من
شراب ولا طعام الا ولذته في الابتداء تزيد على لذته في الانتهاء الا
الخمر فان اللذة لشاربها تزداد بالاكثار ولهذا يزداد حرصه
اذا اصاب منها شيئا فكان قليلها داعيا الى الكثير فيكون محرما
اه وقال الزيلعي ومن الناس من يقول غير المسكر منها ليس
بحرام لغيرها من الاشربة لان الفساد لا يحصل به وهذا القول لا يلتفت
اليه لانه يخالف الكتاب والسنة والاجماع اه قوله والنوع الثاني المطبوخ
بكسر الطاء وهو العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه كذا في
الهداية والكافي قال في الكنز ونجاسته كالخمر كما في التنوير وبه يفتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)